

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعيينات في هيئة التشريع والرأي القانوني
- أمر ملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام
- ٧ بمهام الحكم
- مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين
- ٨ بشأن تنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير
- مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم
- (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة والقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء
- ١١ وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض
- مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم
- (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار
- ١٣ مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بتسمية الوزارة المختصة والوزير المختص
- بتطبيق المراسيم بقوانين بشأن تنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم
- ١٦ الأراضي المعدة للتعمير والتطوير
- مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ بتسمية الوزارة المختصة والوزير المختص
- بتطبيق المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة والقانون
- رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض
- ١٧ مرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ بنقل تبعية معهد البحرين للتدريب من وزارة
- التربية والتعليم إلى كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)
- ١٨ مرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس لمجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء
- ٢٠ مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢ بتسمية الوزير المعني بشئون صندوق العمل
- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية
- ٢٢ عن هيئة البحرين للثقافة والآثار
- قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
- ٢٣ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية
- قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء وتشكيل فريق العمل الوطني لمكافحة
- ٢٤ الأمراض السارية
- قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحويل بعض موظفي شؤون الطيران المدني
- ٢٨ صفة مأموري الضبط القضائي
- قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل جدول برامج التأهيل والتدريب المرافق
- لقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم
- ٣٠ عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها
- قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل لجنة تأديب المنفذ الخاص أو أي من
- ٣١ المنفذين الخاصين الطبيعيين العاملين لديه وتحديد إجراءات وقواعد عملها
- قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تسمية أعضاء لجنة الإشراف والرعاية ونظام عملها
- ٣٤

- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مدير مؤقت لجمعية المحافظة الجنوبية
- الثقافية الاجتماعية ٣٦
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية العكر الخيرية ٣٨
- قرار رقم (٩٢١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف عقار في منطقة سار - المجمع (٥٢١) ٣٩
- قرار رقم (٩٢٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخطط التفصيلي لضاحية النخيل ٤٢
- قرار رقم (٩٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة ستره
(القرية) ٢ - مجمع (٦٠٤) ٤٧
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بتكليف الرئيس التنفيذي للخدمات المؤسسية في
صندوق العمل بالقيام بأعمال الرئيس التنفيذي للصندوق بصفة مؤقتة ٥٢
- إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات
والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية خلال شهر يوليو ٥٣
- إعلان لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة بالمزاد العلني ٥٩
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ ٦١
- إعلانات إدارة التسجيل ٦٦

أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعيينات في هيئة التشريع والرأي القانوني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني،
وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ بتحديد مسميات ودرجات ورواتب وعلاوات
وبدلات ومزايا أعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتعيينات في هيئة التشريع والإفتاء القانوني،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ بتعيينات في هيئة التشريع والإفتاء القانوني،
وبناءً على اقتراح مجلس هيئة التشريع والرأي القانوني،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

- يُعيَّن مستشاراً من الفئة (ب) على الدرجة الثالثة، كلٌّ من:
- ١- نورة عبد الرؤوف عبد الوهاب السيسى البوعينين.
 - ٢- أحمد محمد أحمد علي عبد الله.
 - ٣- يوسف محمد علي عيسى الصباغ.
 - ٤- عبد الله عبدالعزيز محمد الراشد البنعلي.
 - ٥- فاطمة عبدالعزيز حسن منصور نايم.
 - ٦- عيسى جمعة عيسى علي سلطان الكعبي.

المادة الثانية

يُعيَّن طلال جمعة أحمد جمعة علي الكعبي مستشاراً مساعداً على الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

- يُعيَّن مستشاراً مساعداً على الدرجة الأولى، كلٌّ من:
- ١- عبدالعزيز عبد الله راشد عبد الله المعاودة.
 - ٢- مريم خالد محمد فرج البنعلي.

- ٣- أمينة جمال إبراهيم حسين يوسف العريفي.
٤- مشاعل محمد محسن محمد علي العرجاني.
٥- محمد جاسم عامر جاسم كوهجي.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠٢٢م

أمر ملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠٢٢م

مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن تنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

- يُستبدل بنص المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، النص الآتي:
- أ- يُصدر مجلس الوزراء قرارات بالاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق بالمملكة بناءً على عرض الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم ويُشار له في هذه المادة بكلمة «الوزير».
- ب- يُصدر الوزير قرارات باعتماد الخرائط التفصيلية لمناطق التعمير التي تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بالمملكة الصادرة عن مجلس الوزراء.
- ج- يُصدر الوزير قرارات بتحديد المعالم العمرانية المميّزة ذات الطابع التاريخي أو الأثري أو الديني أو ذات الطابع الخاص، وله أن يحدد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في الأراضي المتاخمة لهذه المعالم العمرانية المميّزة.
- د- يُصدر الوزير الاشتراطات التنظيمية التي تطبق على مشروعات الإسكان التي تنشئها الوزارة المعنية بشئون الإسكان."

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، النص الآتي:

"تسري أحكام هذا القانون في شأن التخطيط العمراني على مختلف مناطق مملكة البحرين.

وتكون الوزارة والوزير اللذان يصدر بتسميتهما مرسوم هما المعنيان بتطبيق أحكام هذا القانون، بما في ذلك رسم السياسة العامة لتنظيم وتوجيه العمران وإعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية على مستوى المملكة والتحقق من تطبيق هذه الخطط طبقاً لهذا القانون، ويُشار إليهما في هذا القانون بكلمتي «الوزارة» و«الوزير».

المادة الثالثة

يُستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، النص الآتي:

"في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة التي يصدر بتسميتها مرسوم.

الوزير: الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم.

التقسيم: كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المناطق المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون إلى قطعتين فأكثر بقصد تعميمها أو تطويرها.

المادة الرابعة

تحل كلمة «الوزارة» محل عبارة «الوزارة المختصة بشؤون البلديات»، وكلمة «الوزير» محل عبارة «الوزير المختص بشؤون البلديات»، أينما وردتا في نصوص المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني.

كما تحل عبارة «الإدارة المعنية» محل عبارة «إدارة التخطيط الطبيعي» الواردة في المادة (٢) من ذات المرسوم بقانون.

المادة الخامسة

تحل كلمة «الوزارة» محل عبارة «الوزارة المختصة بشؤون البلديات» أينما وردت في نصوص المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير. كما تحل كلمة «الوزير» محل عبارة «الوزير المختص بشؤون البلديات»، وكلمة «للووزير» محل عبارة «للووزير المختص بشؤون البلديات»، أينما وردتا في نصوص ذات المرسوم بقانون.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠٢٢م

**مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦
بشأن تنظيم السياحة
والقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦
بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة،
النص الآتي:

" في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلِّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة التي يصدر بتسميتها مرسوم.
الوزير: الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم.
الخدمات السياحية: الفنادق والنزل والاستراحات والمطاعم المخصصة للخدمات السياحية والشقق المفروشة بإيجار يومي أو أسبوعي ومكاتب وشركات السياحة والسفر والنقل السياحي ومتاجر المصنوعات المحلية التقليدية وخدمات إدلاء السياح والمرشدين السياحيين وأي نشاط آخر يضيفه الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.
المواقع السياحية: الأراضي والمياه والأبنية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير بناءً على اقتراح من الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض وبعد موافقة مجلس الوزراء."

المادة الثانية

تحل كلمة «الوزارة» محل عبارة «الوزارة المختصة بشئون التجارة»، وكلمة «بالوزارة» محل عبارة «بالوزارة المختصة بشئون التجارة»، أينما وردتا في نصوص المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة.

كما تحل كلمة «الوزير» محل عبارة «الوزير المختص بشئون التجارة»، وكلمة «لوزير» محل عبارة «لوزير المختص بشئون التجارة»، أينما وردتا في نصوص ذات المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

تحل عبارة «الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم» محل عبارة «الوزير المختص بشئون التجارة» الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠٢٢م

**مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥
بشأن حماية الآثار**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (١) و(٢) الفقرة الرابعة و(٩) و(٣١) و(٣٢) الفقرة الثانية و(٣٣) الفقرة (ب) و(٥٢) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار،
النصوص الآتية:
مادة (١):

تتولى الجهة المختصة التي يصدر بتسميتها مرسوم، الإشراف على جميع ما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص المحافظة عليها وحمايتها في متاحفها، أو مخازنها، وفي المواقع، والمناطق الأثرية والتاريخية، وتتولى الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض، وفي البحر الإقليمي. وعليها وحدها مسئولية تقرير الصفة الأثرية والتاريخية للأشياء والمواقع والمباني، والحكم بأهمية كل أثر، وتقدير الآثار الواجب تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢) فقرة رابعة:

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الجهة المختصة أن يعتبر لأسباب فنية أو تاريخية، أي عقار أو منقول أثراً إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيّد بالحد الزمني الوارد في هذه المادة.

مادة (٩):

لرئيس الجهة المختصة أن يطلب استملاك أي أثر ثابت يوجد في أراضي مملكة البحرين وما يلزمه من عقارات للمرور والتجميل وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن

استملاك العقارات للمنفعة العامة.

وله أيضاً حق استملاك أي أثر منقول يوجد في مملكة البحرين مقابل تعويض تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا القانون.
مادة (٣١):

تُبلغ الجهة المختصة قرار تسجيل الآثار الثابتة المملوكة لغير الدولة إلى الجهة المعنية بالتسجيل العقاري للتأشير به في السجل العقاري، كما تُبلغ به أيضاً أصحاب تلك الآثار. ويُنشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية.
مادة (٣٢) فقرة ثانية:

ويقدّر التعويض، وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة.
مادة (٣٣) فقرة (ب):

ب- عدم جواز استملاك الأرض أو العقار، أما الأراضي المتاخمة له فيجوز استملاكها بعد موافقة الجهة المختصة.
مادة (٥٢):

يكون للموظفين الذين يخوّلهم الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع رئيس الجهة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم. وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من رئيس الجهة المختصة أو من يفوضه.

المادة الثانية

تحل عبارة (مملكة البحرين) محل عبارة (دولة البحرين) الواردة في المادة (١٢) ومحل كلمة (البحرين) الواردة في المادة (٣٥)، وعبارة (فلرئيس الجهة المختصة) محل عبارة (فلوزير الإعلام) الواردة في المادة (١٩)، وعبارة (لرئيس الجهة المختصة) محل عبارة (لوزير الإعلام) الواردة في المادة (٢١)، وعبارة (الجهة المختصة) محل عبارة (وزارة الإعلام) الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (٣٣)، من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار.

كما تحل عبارة (رئيس الجهة المختصة) محل عبارة (وزير الإعلام) أينما وردت في مواد المرسوم بقانون المشار إليه.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢
بتسمية الوزارة المختصة والوزير المختص بتطبيق
المراسيم بقوانين بشأن تنظيم المباني والتخطيط العمراني
وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،

وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تكون وزارة الإسكان والتخطيط العمراني هي الوزارة المختصة بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني والرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير.

ويكون وزير الإسكان والتخطيط العمراني هو الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ والرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني والرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢
بتسمية الوزارة المختصة والوزير المختص بتطبيق
المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة
والقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم
هيئة البحرين للسياحة والمعارض

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تكون وزارة السياحة هي الوزارة المختصة بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة.
ويكون وزير السياحة هو الوزير المختص بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة والقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢
بنقل تبعية معهد البحرين للتدريب من وزارة التربية والتعليم
إلى كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(٣١) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)،
وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم كلية البحرين التقنية (بوليتكنك
البحرين)،
وعلى المرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم،
وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنقل تبعية (معهد البحرين للتدريب) من وزارة التربية والتعليم إلى كلية البحرين التقنية
(بوليتكنك البحرين)، ويُعتبر المعهد جزءاً من الكلية وتسري عليه اللوائح والأنظمة المعمول بها
فيها.

المادة الثانية

يُنقل إلى كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين) جميع موظفي معهد البحرين للتدريب
بذات درجاتهم ورواتبهم وعلاواتهم وأية مزايا مالية مقررة لهم.

المادة الثالثة

يؤول إلى كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين) الاعتماد المالي المُدرج لمعهد

البحرين للتدريب ضمن ميزانية وزارة التربية والتعليم في الميزانية العامة للدولة، وكافة الحقوق والالتزامات المرتبطة به.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين رئيس لمجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء

نحن سلمان بن حمد آل خليفة
ملك مملكة البحرين بالنيابة.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم
الفضاء،
وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد محمد بن ثامر الكعبي رئيساً لمجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء خلفاً
للمهندس كمال بن أحمد محمد، وتكون مدة عضويته مكّملة لمدة سلفه.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير البنية التحتية
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢
بتسمية الوزير المعني بشئون صندوق العمل

نحن سلمان بن حمد آل خليفة
ملك مملكة البحرين بالنيابة.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (١٩)
لسنة ٢٠١٥،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل وزارتي،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون السيد حمد بن فيصل المالكي وزير شئون مجلس الوزراء هو الوزير المعني بشئون
صندوق العمل.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير البنية التحتية
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢م

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية
عن هيئة البحرين للثقافة والآثار

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل وزارتي،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون وزير شؤون الإعلام هو الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية بمجلسيها عن هيئة
البحرين للثقافة والآثار.

المادة الثانية

على وزير شؤون الإعلام والجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠٢٢م

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين رئيس مجلس الوزراء،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل وزاري،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية، المعدل بالقرار
رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحل عبارة (وزير العمل) محل عبارة (وزير العمل والتنمية الاجتماعية) الواردة في المادة
الأولى من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢م

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء وتشكيل فريق العمل الوطني لمكافحة الأمراض السارية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الوقاية والعزل والعلاج من الأمراض السارية،
وبناءً على عرض وزير الصحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنشأ فريق يُسمى (فريق العمل الوطني لمكافحة الأمراض السارية)، ويُشار إليه في هذا القرار بكلمة (الفريق).

المادة الثانية

يُشكّل الفريق برئاسة وزير الصحة، وعضوية كل من:

- ١- وكيل وزارة الصحة
 - ٢- الوكيل المساعد للصحة العامة بوزارة الصحة
 - ٣- الوكيل المساعد للخدمات التعليمية بوزارة التربية والتعليم
 - ٤- مدير إدارة الأخبار بوزارة شؤون الإعلام
 - ٥- مدير إدارة الصحة الحيوانية بوزارة شؤون البلديات والزراعة
 - ٦- مدير إدارة التفتيش بوزارة الصناعة والتجارة
 - ٧- مدير إدارة المكتب الإعلامي بمركز الاتصال الوطني
 - ٨- رئيس الخدمات الطبية بمراكز الرعاية الصحية الأولية
- عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.

- ٩- رئيس الأطباء للأقسام الباطنية بالمستشفيات الحكومية عضواً.
- ١٠- رئيس قسم تنظيم المؤسسات الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية عضواً.
- ١١- رئيس وحدة مراقبة العدوى في الخدمات الطبية الملكية عضواً.
- ١٢- نائب رئيس الأطباء بمستشفى الملك حمد الجامعي عضواً.
- ١٣- استشاري أمراض معدية بالمستشفيات الخاصة يختاره رئيس المجلس الأعلى للصحة عضواً.
- ١٤- رئيس الشعبة العلاجية بإدارة الشؤون الصحية والاجتماعية بوزارة الداخلية عضواً.
- ١٥- رئيس قسم مكافحة الأمراض بوزارة الصحة عضواً.

المادة الثالثة

يصدر بتسمية أعضاء الفريق قرار من وزير الصحة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ويختار الفريق في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه، يتولى اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

المادة الرابعة

تكون مدة العضوية في الفريق ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة. وإذا خلا مكان أي من أعضاء الفريق لأي سبب من الأسباب يحل محله بذات الأداة من يمثل ذات الجهة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة الخامسة

يختص الفريق بالمهام الآتية:

- ١- وضع وتحديث الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمراض السارية بصورة دورية استناداً إلى الدلائل والإرشادات الصادرة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وعرضها على المجلس الأعلى للصحة.
- ٢- إعداد الخطط التنفيذية ووضع البرامج والأنشطة المشتركة بين الجهات ذات العلاقة.
- ٣- الإشراف على البرامج والأنشطة الخاصة بالأمراض السارية الموجهة لمكافحتها، ومتابعة وتقييم تلك البرامج والأنشطة.
- ٤- وضع سياسات وبروتوكولات التعامل الأمثل مع الأمراض السارية سواء من حيث الوقاية أو التشخيص أو العلاج.

- ٥- وُضِعَ دليل إرشادي لمتابعة المرضى بالأمراض السارية والفئات الأكثر خطورة منهم، وطرق الوقاية من هذه الأمراض، والاستخدام الأمثل للعقاقير المضادة للفيروسات المسببة لتلك الأمراض، وذلك استناداً إلى الدلائل الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
- ٦- متابعة تطورات انتشار الأمراض السارية عالمياً وإقليمياً عن طريق التواصل مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
- ٧- إعداد وتجهيز المستندات والدراسات والدلائل الإرشادية والإحصاءات بصورة دورية.
- ٨- تدعيم وسائل البحوث والدراسات الخاصة بالأمراض السارية.
- ٩- رفع الوعي الصحي حول عوامل الخطر المؤدية للإصابة بالأمراض السارية من خلال وضع خطة إعلامية للتعريف بهذه الأمراض وطرق انتقالها وكيفية الوقاية منها.

المادة السادسة

يكون للفريق أمين سر يختاره الرئيس من بين موظفي وزارة الصحة، يتولى إعداد جداول أعمال الاجتماعات وتدوين المحاضر وحفظ المستندات والسجلات الخاصة بالفريق، فضلاً عن القيام بكل ما يكلفه به الفريق أو رئيسه من مهام أخرى في مجال عمله.

المادة السابعة

يجتمع الفريق بدعوة من رئيسه أو نائبه كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويحدد في الدعوة مكان الاجتماع ويُرفق بها جدول أعمال الاجتماع. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويُصدر الفريق قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة الثامنة

يرفع الرئيس إلى مجلس الوزراء تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن أعمال الفريق وسير العمل به.

المادة التاسعة

يجوز للفريق أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته دون

أن يكون له صوت معدود في قراراته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

ويجوز بقرار من الرئيس تشكيل فرق فرعية تختص بالموضوعات التي يحددها.

المادة العاشرة

على وزير الصحة، والجهات المعنية - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تخويل بعض موظفي شئون الطيران المدني صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢، وعلى الأخص المادة (١٣٥) منه،
وعلى القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي شئون الطيران المدني صفة مأموري الضبط القضائي،
وبناءً على الاتفاق مع وزير المواصلات والاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو شئون الطيران المدني التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

القائم بأعمال وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني	حسين أحمد آل شعيل	١
الوكيل المساعد للنقل الجوي وسلامة وأمن الطيران	ابتسام محمد الشملان	٢
مدير إدارة التراخيص الجوية	رؤوف عبدالعزيز العلوي	٣
مستشار/ خبير أمن الطيران	عاطف بن محمد عجيلي	٤
رئيس تدقيق المطارات والملاحة الجوية	لينا أحمد الكوهجي	٥
مفتش عمليات الطائرات أول	أحمد محمد يعقوبي	٦
مفتش صلاحية طيران أول	هند سمير العوضي	٧

مفتش صلاحية طيران	علي طريف البنعلي	٨
أخصائي تسجيل طائرات أول	عبدالرزاق عبدالواحد محمد	٩
أخصائي تراخيص جوية أول	حسان محمد عبدالكريم	١٠
مفتش عمليات طائرات	جواد نور	١١
مفتش عمليات الطائرات أول	عبدالواحد الكوهجي	١٢
مفتش صلاحية طيران	مهنا بوحمود مهنا	١٣
أخصائي تسجيل طائرات	أحمد بوحسن	١٤
أخصائي التراخيص التجارية للنقل الجوي أول	محمد صلاح الخاجة	١٥

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي شئون الطيران المدني صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل جدول برامج التأهيل والتدريب
المُرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب
للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٨) منه،
وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم
بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات
والتدابير البديلة، وتعديلاته،
وبعد التنسيق مع وزير الداخلية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُررَ الآتي:
مادة (١)

يُضاف بند جديد برقم (٨) إلى جدول برامج التأهيل والتدريب المُرافق للقرار رقم (٣٦)
لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات
تنفيذها، نصه الآتي:

الرقم	نوع البرنامج	الجهة المشرفة
٨	برامج ريادة الأعمال التجارية	جمعية البحرين لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مركز ريادة الأعمال)

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تشكيل لجنة تأديب المنفذ الخاص أو أي من المنفذين الخاصين الطبيعيين العاملين لديه وتحديد إجراءات وقواعد عملها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُشكل لجنة تأديب المنفذ الخاص، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة "اللجنة"، برئاسة

السيد جاسم حسن بوحمود مدير إدارة التنفيذ، وعضوية كل من:

١	السيد وائل أنيس أحمد	مستشار مساعد	نائباً الرئيس
٢	السيد خالد فاروق محمد صالح	رئيس شئون محاكم التنفيذ	عضواً
٣	السيد محمد عبدالعظيم العيد	باحث قانوني	عضواً
٤	السيد محمد عبد الوهاب عبد الله	أخصائي تنفيذ أحكام أول	عضواً

ويحل نائب الرئيس محل رئيس اللجنة عند غيابه أو قيام مانع لديه.

مادة (٢)

تختص اللجنة بإجراء التحقيق فيما يُحال إليها من إدارة التنفيذ بشأن مخالفة المنفذ الخاص أو أي من المنفذين الخاصين الطبيعيين العاملين لديه لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو القرارات أو الأوامر القضائية الصادرة للمنفذ الخاص.

كما تختص اللجنة بإعداد مذكرة بتوصياتها في ضوء ما انتهت إليه نتيجة التحقيق ورفعها إلى الوزير لإصدار قرار بتوقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٩) من

قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ حال ثبوت المخالفة.

مادة (٣)

تتعقد اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (٤)

يُخطر المنفذ الخاص أو المنفذين الخاصين الطبيعيين العاملين لديه -بحسب الأحوال- بقرار الإحالة إلى اللجنة وميعاد الحضور أمامها بالوسائل الإلكترونية، وذلك قبل الميعاد المحدد للانعقاد بأسبوع على الأقل، ويُبين في أمر الإحالة تاريخ ومكان انعقاد اللجنة والمخالفة أو المخالفات المنسوبة إليهم، فإذا امتنعوا عن الحضور أو لم يحضروا في الميعاد المحدد لهم رغم إعلانهم ودون إبداء عذر مقبول، تتولى اللجنة رفع توصياتها للوزير بناء على المستندات التي أمامها لإصدار القرار بتوقيع الجزاء التأديبي.

مادة (٥)

تقوم اللجنة بمواجهة المُحال إلى التحقيق بالمخالفة أو المُخالفات المنسوبة إليه، وللمحال أن يبدي دفاعه كتابةً أو شفاهةً، وفي حال إبداء الدفاع شفاهةً يتم تضمين أوجه الدفاع كتابةً في محاضر اللجنة، وفي هذه الحالة يتعين على رئيس اللجنة تلاوة ما تم إثباته في المحضر على المحال وتثبيت توقيعه.

مادة (٦)

إذا تبين للجنة أن المخالفة المعروضة تشكل جريمة جنائية، وجب عليها إعداد تقرير بالرأي وعرض الأمر على الوزير للإحالة إلى الجهات القضائية المختصة، وذلك دون الاخلال بسير الإجراءات التأديبية.

مادة (٧)

للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في سبيل تنفيذ المهام الموكلة بها، دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة (٨)

على وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠٢٢م

وزارة الصحة

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢
بإعادة تسمية أعضاء لجنة الإشراف والرعاية ونظام عملها

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى الأخص المادتين (٤٠) و(٤١) منه، وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تسمية أعضاء لجنة الإشراف والرعاية ونظام عملها، وبناءً على ترشيح كل من المجلس الأعلى للقضاء ووزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة الإشراف والرعاية برئاسة الدكتورة إيمان أحمد حاجي، ممثلاً عن وزارة الصحة، وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

عضواً	القاضي جاسم محمد العجلان	١
عضواً	رئيس النيابة العامة عبدالله صلاح الذوايدي	٢
عضواً ممثلاً عن وزارة الداخلية	المقدم عبدالرحمن أحمد شويطر	٣
عضواً ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية	السيدة هدى حمود الحمود	٤
عضواً	الدكتور عادل راشد العوفي	٥
عضواً	السيدة سمر يوسف سالم	٦
عضواً	السيد محمد عبدالفتاح الحسيني	٧

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات.

مادة (٢)

تمارس اللجنة اختصاصاتها ومهام عملها طبقاً لنص المادة (٤١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر بمقر وزارة الصحة أو في أي مكان آخر يحدده رئيس اللجنة في طلب الدعوة إلى الاجتماع، ويجوز لرئيس اللجنة دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما اقتضى الأمر ذلك، على أن يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بيان الغرض منه، وأن يرفق به جدول أعمال هذا الاجتماع. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس. وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويكون للجنة مقرر يُعيّن بقرار من رئيس اللجنة.

مادة (٤)

يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من غير أعضائها من ذوي الخبرة والاختصاص لإبداء الرأي الطبي في بعض الحالات التي تُقدّرُها، دون أن يكون له حق التصويت فيما تتخذه اللجنة من قرارات وتوصيات.

مادة (٥)

يُلغى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تسمية أعضاء لجنة الإشراف والرعاية ونظام عملها.

مادة (٦)

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتورة جليلة بنت السيد جواد حسن

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠٢٢م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تعيين مدير مؤقت لجمعية
المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مدير مؤقت لجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية،
واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٣ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
و ضماناً لحسن سير العمل بجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُعيّن السيدة أمينة هاشم أحمد عبدالغفور الكوهجي مديراً مؤقتاً لجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية، وتكون لها الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٢)

تكون مدة المدير المؤقت ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

على المدير المؤقت للجمعية إعداد تقرير يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

على المدير المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (٢) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية متضمناً أموراً مالية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية المشار إليه وما قرره النظام الأساسي في هذا الشأن.

مادة (٥)

على المعنيين بالوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٦ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٢٢م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية العكر الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحوّل مؤسسة الصندوق الخيري لقرية العكر إلى جمعية العكر الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية العكر الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية العكر الخيرية في اجتماعها المنعقد

بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٢٢،

قرر الآتي:

مادة (١)

يقيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير

العادية لجمعية العكر الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٢٢، وهو كالاتي:

يعدّل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح «يتكون مجلس الإدارة من

سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة

أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر».

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٧ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠٢٢م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٢١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تصنيف عقار في منطقة سار - المجمع (٥٢١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم (٠٥٠٤١٨٥٤) الكائن في منطقة سار المجمع (٥٢١) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٨ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠٢٢م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٢٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن المخطط التفصيلي لضاحية النخيل

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتَمَد المخطط التفصيلي لضاحية النخيل المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصَنَّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة ضاحية النخيل وفقاً لما هو وارد في مخطط


استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٩ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٢٢م







المصطلحات

مناطق التجمعات السكنية	RESIDENTIAL HOUSING AREAS	مناطق التجمعات السكنية	RESIDENTIAL HOUSING AREAS
مناطق السكن الفاخر (I)	High End Residential Areas	مناطق السكن الفاخر (II)	High End Residential Areas
مناطق السكن المتوسط (I)	Medium End Residential Areas	مناطق السكن المتوسط (II)	Medium End Residential Areas
مناطق السكن الاقتصادي	Economic Residential Areas	مناطق السكن الاقتصادي	Economic Residential Areas

LEGEND

مناطق التجمعات السكنية	RESIDENTIAL HOUSING AREAS	مناطق التجمعات السكنية	RESIDENTIAL HOUSING AREAS
مناطق السكن الفاخر (I)	High End Residential Areas	مناطق السكن الفاخر (II)	High End Residential Areas
مناطق السكن المتوسط (I)	Medium End Residential Areas	مناطق السكن المتوسط (II)	Medium End Residential Areas
مناطق السكن الاقتصادي	Economic Residential Areas	مناطق السكن الاقتصادي	Economic Residential Areas
مناطق التجمعات السكنية	RESIDENTIAL HOUSING AREAS	مناطق التجمعات السكنية	RESIDENTIAL HOUSING AREAS
مناطق السكن الفاخر (I)	High End Residential Areas	مناطق السكن الفاخر (II)	High End Residential Areas
مناطق السكن المتوسط (I)	Medium End Residential Areas	مناطق السكن المتوسط (II)	Medium End Residential Areas
مناطق السكن الاقتصادي	Economic Residential Areas	مناطق السكن الاقتصادي	Economic Residential Areas

المصطلحات

مناطق التجمعات السكنية

مناطق السكن الفاخر (I)

مناطق السكن الفاخر (II)

مناطق السكن المتوسط (I)

مناطق السكن المتوسط (II)

مناطق السكن الاقتصادي

SPECIAL CONDITIONS

مناطق التجمعات السكنية

مناطق السكن الفاخر (I)

مناطق السكن الفاخر (II)

مناطق السكن المتوسط (I)

مناطق السكن المتوسط (II)

مناطق السكن الاقتصادي

URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

هيئة التعمير والتطوير العمراني

305158

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٣٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة سترة (القرية) ٢ - مجمع (٦٠٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة سترة (القرية) ٢ مجمع (٦٠٤) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة سترة (القرية) ٢ مجمع (٦٠٤) وفقاً


لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٩ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٢٢م





مرفق 2



مجلس إدارة صندوق العمل

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

بتكليف الرئيس التنفيذي للخدمات المؤسسية في صندوق العمل
بالقيام بأعمال الرئيس التنفيذي للصندوق بصفة مؤقتة

رئيس مجلس إدارة صندوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥، وعلى الأخص المادة (١٠) الفقرة (د) منه، وبناءً على موافقة مجلس إدارة صندوق العمل في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٢٢،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُكَلِّف السيدة مها عبدالحميد مفيز - الرئيس التنفيذي للخدمات المؤسسية في صندوق العمل - بالقيام بأعمال الرئيس التنفيذي للصندوق بصفة مؤقتة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة صندوق العمل

محمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٦ يوليو ٢٠٢٢م

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢
بشأن قرارات الترسية الصادرة
في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية خلال شهر يوليو

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تشر قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات الآتية:

تقرير الترسيات الشهري

من: 2022/07/01 إلى: 2022/07/31

الشركة الفايضة للنفط والغاز

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFP/NGH/2022/03	مناقصة	الاستشارات المالية الاستراتيجية لمشروع مها للشركة الفايضة للنفط والغاز	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	LAZARD	1,319,638.600	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,319,638.600

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/01/2019	مناقصة	التأمين الصحي لموظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SAUDI NATIONAL INSURANCE CO	43,450.065	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 43,450.065

بورصة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/22564/2016	تجديد	عقد الإيجار السنوي لمقر مركز استمرارية العمل	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NUETEL COMMUNICATIONS	29,940.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 29,940.000

تمكين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/23994/2017	تجديد	استئجار عدد من الطوابق لمكاتب صندوق العمل(تمكين)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	غرفة تجارة وصناعة البحرين	1,302,188.585	
2	LF-186	تعميد	توفير خدمة نقل لموظفي تمكين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALSADIQ TRANSPORT	8,500.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,310,688.585

شركة بابكو للتزويد

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB21011	مناقصة	Request for Proposal for Decommissioning, Demolition and Constructing of Bapco Retail Company Service Station at Hamad Town Roundabout 02	النفط	1	POULLAIDES CONSTRUCTION CO	1,455,717.713	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,455,717.713

شركة تطوير للبتروول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TP-651-2020	مناقصة	MAINTENANCE AND REPAIR OF SDMO ENGINES AND CUMMINS STANDBY GENERATORS	النفط	1	ALMOAYYED TRADING & CONTRACTING	614,193.480	
2	TP-899-2022	مناقصة	PROVISION OF INTERNAL AUDIT CO-SOURCING SERVICE ARRANGMENT	النفط	1	KPMG/FAKHRO	202,500.000	
3	TP-833-2021	مناقصة	SUPPLY OF STEAM SPLITTERS	النفط	1	RAMSGATE ENGINEERING INC	379,399.647	
4	TP-334-2018	تعميد	توفير الخدمات الهندسية العامة للمشايخ الكبيرة	النفط	1	TEBODIN MIDDLE EAST	510,793.000	
5	TP-744-2021	مناقصة	PROVISION OF EXTERNAL LEGAL SERVICES AND SPECIALIST OIL AND GAS CONSULTANCY	النفط	1	CMS (UAE) LLP	301,560.000	

USD 15,193,410.810	5,743,109.286*	BAKER HUGHES TRADING COMPANY	1	النفط	توفير رؤوس حفر الآبار	مناقصة	TP-821-2021	6
USD 28,030,014.150	10,595,345.349*	NATIONAL OILWELL VARCO BAHRAIN	2					
USD 44,458,662.360	16,805,374.372*	SCHLUMBERGER OVERSEAS S.A	3					
	33,143,829.007	المجموع (د.ب.):						
	89,519,590	AL MADAR GENERAL TRADING	1	النفط	SUPPLY OF ENGINEERED TECHNICAL PRODUCTS ELEMENT FILTER	مناقصة	TP-907-2022	7

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 35,241,794.724

شركة مطار البحرين

رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائق	دينار بحريني	عملات أخرى	#
RFP/BAC/2022/12	مناقصة	دعم وصيانة معدات تخزين الشبكة وشبكة التخزين (SAN) في مبنى المسافرين بمطار البحرين الدولي	الطيران	1	BEYON SOLUTIONS W.LL	420,000.000		1
RFP/BAC/2022/08	مناقصة	Annual Maintenance Contract of HVTS equipment at Bahrain International Airport	الطيران	1	KONE	913,146.300		2
RFP/BAC/2022/07	مناقصة	BIA VMware Production Support Renewal for 3 Years	الطيران	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	165,000.000		3

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 1,498,146.300

شركة ممتلكات البحرين القابضة

رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائق	دينار بحريني	عملات أخرى	#
RFP-BMHC-003-2022	مناقصة	GROUP MEDICAL & LIFE INSURANCE	الخدمات والمزايا والاستثمار	1	SAUDI NATIONAL INSURANCE CO	1,954,779.000		1

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 1,954,779.000

شركة نفط البحرين

رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائق	دينار بحريني	عملات أخرى	#
TB/32170/2022	مناقصة	Supply of Spares for HUB 1 T& Supply of Fisher Control Valve Spares	النفط	1	EMERSON FZE	68,808.000		1
T30114 (43)	مناقصة	توفير خدمات الصيانة للأبواب الأوتوماتيكية المنزلفة	النفط	1	ALKOMED ENGINEERING SERVICES COMPANY WLL	63,600.000		2

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 132,408.000 لقي

طيران الخليج

رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائق	دينار بحريني	عملات أخرى	#
TB/24101/2017	تجديد	RENEWAL OF AIRPORT OFFICE LEASE AGREEMENT AT KING ABDULAZIZ INTERNATIONAL AIRPORT - JEDDAH	الطيران	1	GENERAL AUTHORITY OF CIVIL AVIATION	47,526.000		1
TB/27982/2019	تجديد	RENEWAL OF BOOKING.COM (ONLINE HOTEL BOOKING PLATFORM)	الطيران	1	BOOKING.COM	58,356.000		2
BTB-1923-01-19	أمر تعييري	SUB-CONTRACTING OF IT RESOURCES	الطيران	1	COMPUTER WORLD	89,208.000		3
TB/22959/2016	تجديد	GROUND HANDLING SERVICES AT COLOMBO (CMB) AIRPORT	الطيران	1	SRI LANKA AIRLINES LIMITED (UL)	1,240,363.000		4
BTB-1934-02-19	مناقصة	الدعم الفني والصيانة لأسطول الطائرات في مطار الكويت الدولي - الكويت	الطيران	1	KUWAIT AIRWAYS CO	129,132.000		5
BTB-2246-01-21	تمديد	سكن الطاقم في لندن - المملكة المتحدة	الطيران	1	LONDON HEATHROW MARRIOTT HOTEL	91,483.000		6
TB/32159/2022	مناقصة	Ground Handling and Cargo service at Gao International Airport	الطيران	1	AI SERVICES LIMITED	79,069.000		7
TB/32265/2022	مناقصة	Gulf Air Holidays Service Provider	الطيران	1	TUI Malaysia International Holidays	151,687.000		8

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 1,886,824.000

مجلس النواب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/32368/2022	تجديد	عقد انتداب خبير لنظام الامثل مقيم	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL AMTHAL FOR CONSULTANCY & SOFTWARE	14,520,000	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 14,520,000

مؤسسة التنظيم العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/31836/2022	مناقصة	شراء رخصة ArcGIS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MICROCENTER	32,656.800	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 32,656.800

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/28128/2019	تجديد	توفير مواقف السيارات لموظفي إدارة الاتصال والترويج في مبنى باب البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL FATEH REAL ESTATE COMPANY S.P.C.	9,000,000	
2	J1/2020	تجديد	توفير خدمات تنظيفات لعدد ثلاث مباني تابعة لهيئة البحرين للثقافة والآثار	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	UNISKILLS W.L.L	232,320,000	
3	TB/32036/2022	تجديد	صيانة عناصر مركز المعلومات الرئيسي في هيئة البحرين للثقافة والآثار	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL MOAYYED TRADING & CONTRACTING	6,622,000	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 247,942,000

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	BTEA 227/2022	مناقصة	فعاليات سوق المانعة 2022	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TARTEEB ORGANIZING CONFERENCE AND ADVERTISING	136,620,000	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 136,620,000

وزارة شؤون الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	SEA/NREAP/MLSD/P2/2021	مناقصة	تركيب قدرة لا تقل عن 2.5 ميجاوات من أنظمة الطاقة الشمسية وربطها بالشبكة الوطنية للكهرباء على أسطح المباني وفي مواقف السيارات بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALPHA GENERATIONS W.L.L.	0,023 لكل كيلو واط لكل ساعة	
2	SEA/NREAP/MOE/P3/2021	مناقصة	تركيب قدرة لا تقل عن 5 ميجاوات من أنظمة الطاقة الشمسية وربطها بالشبكة الوطنية للكهرباء على أسطح المباني وفي مواقف السيارات بوزارة التربية والتعليم	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALPHA GENERATIONS W.L.L.	0,021 لكل كيلو واط لكل ساعة	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 0.044 لكل كيلو واط لكل ساعة

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	PP-ETD-065-2022	مناقصة	شراء قطع غيار لأنظمة العكس بالمحطات الفرعية لنقل الكهرباء	المواد والمعدات	1	CENTRAL POWER PROCESS SYSTEMS	20,890,000	
2	TB/30260/2021	مناقصة	إجراء الاختبارات اللازمة للتحقق من دقة وسلامة برنامج القوترة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TESTHOUSE	141,362,000	
3	TB/31424/2021	مناقصة	شراء وحدة بطاقة بيانات SIM CARDS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ZAIN BAHRAIN B.S.C CLOSED	135,000,000	
4	RP-EPD-106-2018	تمديد	نقل وقود الديزل إلى محطة حوار لإنتاج الكهرباء والماء بجزر حوار لمدة 3 سنوات.	المواد والمعدات	1	AL JAZEERA SHIPPING CO	46,046,000	
5	PP-ETD-018-2022	مناقصة	REPLACEMENT OF 48V DC CHARGER SYSTEMS (PHASE 1)	المواد والمعدات	1	ALMOAYYED TRADING & CONTRACTING	40,963,000	

51,397,000	CENTRAL POWER PROCESS SYSTEMS	1	المواد والمعدات	REPLACEMENT OF GPS RECEIVERS IN PACIS ICS SUBSTATIONS	مناقصة	PP-ETD-064-2022	6
------------	-------------------------------	---	-----------------	-------------------------------------------------------	--------	-----------------	---

مجموع الترسيبات بالدينار البحريني: 435,658.000

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	IGA/2020/09	تجديد	نظام إدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات (ITSM)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	FAKHROO IT SERVICES	52,800.000	

مجموع الترسيبات بالدينار البحريني: 52,800.000

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	BMD - 22/0008	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة سترة الإعدادية للبنات ومدرسة اليرموك الابتدائية للبنين	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	DAR AL KHALEJ TRADING & CONTRACTING .WL	307,128.215	
2	BMD - 22/0011	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة المحرق التجارية الثانوية للبنين ومدرسة الخوارزمي الابتدائية للبنين	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALMOAYYED CONTRACTING W.L.L	479,359,820	
3	SES-20/0030	مناقصة	انشاء شبكة الصرف الصحي في منطقة البستين - مجمع 228 (المرحلة الثانية)	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	A.KARIM AL JAHROMI CONTRACTING	917,961.109	
4	BMD - 22/0005	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة حليلة السعدية الإعدادية للبنات	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	DADABHAI CONSTRUCTION	207,053.487	
5	RDS-21/0001	مناقصة	الرفاع: مجمع 901 - رصف الطريق رقم 107 والطرق المحيطة	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	عبد الهادي العفو	220,607.355	
6	RDS-21/0096	مناقصة	مشروع تأجير أعمال التنسوية في قرية القدرة	المواد والمعدات	1	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	730,287.000	
7	SES-19/0004	مناقصة	مشروع بناء الخط الرئيسي لخفض الأعباء الهيدروليكية على شبكة الصرف الصحي في منطقة سند (SANAD INTERCEPTOR)	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	ZOHAL CONSTRUCTION LTD	929,951.500	
8	RDS-21/0119	مناقصة	انشاء مداخل ومواقف سيارات إلى الواجهة البحرية في قرية كركان مجمع 1027	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	NATIONAL EXCAVATION EST	248,375.182	
9	SES-18/0026	تجديد	تشغيل وصيانة وإدارة نظام سكاذا لمحطات ضخ مياه الصرف الصحي المعالجة ومركز تولي لمعالجة مياه الصرف الصحي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED ELECTRICAL & INSTRUMENTATION SYSTEMS	140,750.943	
10	SES-21/0015	مناقصة	توصيل شبكة الصرف الصحي في منطقة الوراق بمجمع رقم 1056	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	DOWNTOWN CONSTRUCTION COMPANY W.L.L	1,484,548.455	
11	SES-21/0036	مناقصة	توصيل شبكة الصرف الصحي في منطقة مدينة حمد مجمع 1205	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	AFAAQ ALKHALIJ EXCAVATION & BUILDING EQUIPMENT RENTAL	389,943.000	
12	SP-2013-4	أمر تعبيرى	مشروع مركز الإقامة الطويلة بالمحرق - الخدمات الاستشارية والدراسات	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	AL TERAZ DESIGN ARCHITECTURAL & ENG CONSULTANTS	48,960.000	
13	RDS-17/0040	أمر تعبيرى	الإشراف على تنفيذ مشروع تطوير تقاطع طريق الشيخ خليفة بن سلمان مع طريق الشيخ عيسى بن سلمان	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	EURO GROUP FOR ENGINEERING CONSULTANCY	170,000.000	
14	BMD-22/0006	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرستي المنهل الابتدائية للبنات وطليلة الابتدائية للبنات	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	SARAYA CONTRACTORS CO	313,950.000	
15	BMD - 22/0002	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة سترة الثانوية للبنات ومدرسة سترة الابتدائية للبنين	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	SARAYA CONTRACTORS CO	504,735.000	
16	BMD - 22/0012	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة الإمام مالك بن أنس الابتدائية للبنين ومدرسة جو الابتدائية الإعدادية للبنين	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	ZAEDON BUILDING CONSTRUCTION	309,913.500	
17	BMD - 22/0007	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة الشروق الثانوية للبنات ومدرسة الدراز الابتدائية للبنات	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	ZAEDON BUILDING CONSTRUCTION	230,184.000	
18	BMD-22/0015	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة القدس الابتدائية للبنات والبلاد القديم الابتدائية للبنات	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	SARAYA CONTRACTORS CO	312,800.000	

مجموع الترسيبات بالدينار البحريني: 7,946,508.566

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	S-14-2021	مناقصة	مناقصة صيانة ومتابعة المسطحات الزراعية لحدائق وزارة التربية والتعليم	المواد والمعدات	1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	33,000,000	
2	M/21/2021	مناقصة	توفير احتياجات تشغيل مدرسة الحورة الثانوية للبنات- القسم الصناعي	المواد والمعدات	1	ARABIAN ELECTRICAL & ELECTRONIC EST	9,777,240	
					2	ARABIAN ELECTRICAL & ELECTRONIC EST	3,423,750	
						المجموع (د.ب.):	13,200,990	
3	S/19/2017	تجديد	استئجار حافلات مع السواك لنقل الطلبة والطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة لوزارة التربية والتعليم	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	المؤسسة الوطنية للنقل	91,014,000	
4	S 45/2020	مناقصة	نقل وصيانة الفصول المصنعة التابعة لوزارة التربية والتعليم	المواد والمعدات	1	ALQUNAITERA CONTRACTING & TRADING	364,800,000	
					2	DAR AL KHALEJ TRADING & CONTRACTING. WLL	307,200,000	
					3	SARAYA CONTRACTORS CO	288,000,000	
						المجموع (د.ب.):	960,000,000	
						مجموع الترسبات بالدينار البحريني:	1,097,214,990	

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/29875/2021	تجديد	عقد إيجار مقر سكن سفير مملكة البحرين في القاهرة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الشيخ خالد بن عبد الرحمن بن إبراهيم العيسى	65,104,490	
						مجموع الترسبات بالدينار البحريني:	65,104,490	

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	GHC-037/2021	مناقصة	الشراء الموحد لمناقصة لوازم تجهيز المستشفيات (الشراف والحفاظات لكبار السن والاحتياجات الخاصة)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة حسن وحيب أبناء محمود	701,964,900	
2	MOH/110/2018	تجديد	توفير خدمات التنظيفات لمركز حالة يوماءر الصحي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	LOGESTICE CLEANING CONTRACTS CO S P C	27,040,200	
3	MOH/131/2018	تجديد	توفير مبردات وفتينات مياه الشرب والأكواب الورقية	المواد والمعدات	1	AL MANHAL WATER FACTORY	15,839,815	
4	MOH/131/2018	تجديد	توفير مبردات وفتينات مياه الشرب والأكواب الورقية	المواد والمعدات	1	AL MANHAL WATER FACTORY	20,573,335	
						مجموع الترسبات بالدينار البحريني:	765,418,250	

وزارة العمل

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/32317/2022	تجديد	تقديم خدمات العناية والبستنة لحديقة الوزارة الخارجية والداخلية بمبنى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	9,240,000	
						مجموع الترسبات بالدينار البحريني:	9,240,000	

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	HFR/06/2019	أمر تعييري	استئجار سيارات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	EURO MOTORS CO. W.LL	52,998,000	
2	HFR/05/2022	مناقصة	مراجعة استراتيجيية قطاع الصناعة لمملكة البحرين (2022 - 2026).	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ROLAND BERGER M E	198,000,000	
						مجموع الترسبات بالدينار البحريني:	250,998,000	

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	MTT/PMA/03/2022	مناقصة	مشروع تطوير أنظمة المراقبة الأمنية في ميناء خليفة بن سلمان ومنطقة البحرين اللوجستية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ARENCON SECURITY EST	25,119,850	
2	TB/15951/2012	تعميد	اتفاقية عقد الاجار المبرم مع شركة تطوير المركز المالي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	مرفاً البحرين المالي	172,209,242	
						مجموع الترسبات بالدينار البحريني:	111,224,471	

وزارة شؤون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	INFO/14/2021	مناقصة	توفير أعمال الصيانة الزراعية الداخلية والخارجية والمساحات الخضراء التابعة لمجمع وزارة شؤون الإعلام	المواد والمعدات	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	32,186,000	

مجموع الترسيبات بالدينار البحريني: 32,186.000

وزارة شؤون البلديات والزراعة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/26306/2018	تجديد	تجديد عقود ايجار بنايات رقم 5415 - 5417 - 5419	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	فيصل أحمد سلمان أحمد	40,538.880	
2	TB/26306/2018	تجديد	تجديد اتفاقيات البنات ارقم 5415 - 5417 - 5419	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	جعفر محمد تقي أسد الله	28,081.632	
3	TB/26306/2018	تجديد	تجديد عقود ايجار بنايات رقم 5415 - 5417 - 5419	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	عيسى سلمان ضيف البناء	28,292.760	
4	TB/26306/2018	تجديد	تجديد عقود ايجار بنايات رقم 5415 - 5417 - 5419	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	عيسى سلمان ضيف البناء	35,471.520	
5	MUN-CM-04-2022	مناقصة	تركيب مكثف كهرباء بسوق المنامة المركزي	المواد والمعدات	1	GLOBAL POWER SYSTEMS S.P.C	38,937.800	

مجموع الترسيبات بالدينار البحريني: 171,322.592

وزارة شؤون الشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/32378/2022	مناقصة	تجهيز مرافق مدينة الشباب 2030 للعام 2022	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CLAVIS EVENTS	136,500.000	
2	RFPMYS/3/2019	أمر تعييري	عقد صيانة أنظمة التكيف لمنشآت وزارة شؤون الشباب والرياضة	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	TAQI MOHAMMED ALBAHRANA TRADING	59,565.000	

مجموع الترسيبات بالدينار البحريني: 196,065.000

* مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

إعلان

لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة
بالمزاد العلني

تعلن لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة عن وضعها بالمزاد العلني مشروع (ون سنترال)، المبنى المكون من ١٣ طابقاً والمقام على قطعة الأرض الكائنة بمنطقة الحد، والمسجل بالمقدمة رقم (١١١٥٥/٢٠١٦) الصادرة عنها الوثيقة رقم (١٩٦٢٨٧)، والذي تبلغ مساحة أرضه ١٥٢٤,٣ متراً مربعاً ومساحة البناء ١٤٦٠٠ متر مربع.

على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي مقداره مبلغ -/٢,٢٠٠,٠٠٠ مليون دينار بحريني (إثنان مليون ومائتا ألف دينار بحريني). وحددت يوم الخميس الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢م للمزايدة. المكان: مبنى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بالمنطقة الدبلوماسية، الدور الأرضي. الوقت: الساعة ١٢,٠٠ ظهراً.

فعلى كل من لديه رغبة بالمزايدة الاتصال بشركة (مزاد) على الرقمين التاليين (٣٨٩٨٨٨٠٨) و(٣٨٠٠٠٨٩٨)، أو بالحضور في التاريخ والمكان والوقت المحددين أعلاه وذلك بموجب المشروع رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ (ون سنترال).

لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

قائمة شروط بيع مشروع (ون سنترال)

- حررت هذه القائمة بمعرفة لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة، المشكّلة بناءً على المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة، وذلك لبيع مشروع (ون سنترال) الكائن بمنطقة الحد، والمقام على قطعة الأرض، المسجلة بالمقدمة رقم (١١١٥٥/٢٠١٦) الصادرة عنها الوثيقة رقم (١٩٦٢٨٧).
- أولاً: سبب البيع: يتم اتخاذ الإجراءات ببيع العقار بناءً على قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة وفقاً لحكم المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤.
- ثانياً: وصف العقار المبيع: هو عبارة عن مبنى يتكون من ١٣ طابقاً، ١٠ منها سكنية و٣ للخدمات.
- ثالثاً: مقدار الثمن الأساسي للعقار: تم تقدير الثمن الأساسي للعقار بمبلغ -/٢,٢٠٠,٠٠٠ مليون دينار بحريني (اثنين مليون ومائتا ألف دينار بحريني) بناءً على تقدير لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة المستند إلى تقرير الخبرة المقدم لها.
- رابعاً: طريقة بيع المشروع: سيتم بيع المشروع في المزاد العلني لدى مبنى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بالتاريخ والوقت المحددين بالإعلان.
- خامساً: شروط البيع:
- ١- يتم بيع المشروع صفقة واحدة، ويجوز للجنة تجزئته وبيعه في صفقات متعددة بما يحقق مصلحة الدائنين.
 - ٢- يلتزم من يدخل المزاد بأن يودع قبل انعقاد جلسة الضمان الابتدائي وهو عشر الثمن الأساسي للمزاد، كما يلتزم الراسي عليه المزاد بأن يودع باقي الثمن في خزانة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف خلال أسبوعين من صيرورة قرار رسو البيع.
 - ٣- على من يرسو عليه المزاد سداد نسبة ٢٪ من رسو المزاد كمصاريف إدارية.
 - ٤- يتم تسليم العقار خالياً من أية منقولات لمن يرسو عليه المزاد بعد سداد كامل الثمن والمصروفات وصيرورة قرار رسو البيع نهائياً.
 - ٥- يتم تسليم العقار خالياً من أية رهون أو حقوق عينية تبعية.


لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٩٢٩

اسم الطالب: شيري اوتوموبايل كو.، ال تي دي

عنوانه : شيري اوتوموبايل كو.، ال تي دي (وعنوانه ٨ تشانغتشون رود، ايكونمي □ تكنولوجي

ديفلوبمنت زون، ووهو، انهوي ٢٤١٠٠٦ (الصين)، الصين)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٦/٠٦/٢٠٢٢

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: ١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩٣٦

اسم الطالب: مؤسسة عبد الله سكجها للمجوهرات

عنوانه: مؤسسة عبد الله سكجها للمجوهرات (وعنوانه الرمز البريدي: ١١١٩٢، ص.ب:

٩٢١٩٢٢، عمان، الأردن،، الاردن)

تاريخ تقديم الطلب: ١٥/٠٨/٢٠٢٢

وصف طلب التصميم: قلادة من الذهب مصممة على شكل حصان

التصنيف: ١١-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩٣٧

اسم الطالب: مؤسسة عبد الله سكجها للمجوهرات

عنوانه : مؤسسة عبد الله سكجها للمجوهرات (وعنوانه الرمز البريدي: ١١١٩٢، ص.ب:

٩٢١٩٢٢، عمان، الأردن،، الاردن)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٨/١٥

وصف طلب التصميم: تصميم قلادة ذهبية (١)

التصنيف: ١١-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩٣٨

اسم الطالب: مؤسسة عبد الله سكجها للمجوهرات

عنوانه : مؤسسة عبد الله سكجها للمجوهرات (وعنوانه الرمز البريدي: ١١١٩٢، ص.ب:

٩٢١٩٢٢، عمان، الأردن،، الاردن)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٨/١٥

وصف طلب التصميم: تصميم قلادة ذهبية (٢)

التصنيف: ١١-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩٣٩

اسم الطالب: شركة سلسلة محلات بن ازحيما

عنوانه : شركة سلسلة محلات بن ازحيما (وعنوانه رام الله الضفة الغربية/فلسطين، فلسطين)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٨/١٥

وصف طلب التصميم: الرسم الصناعي بشكله الأساسي مغلف وتظهر عليه الزخرفة التالية، ربع دائرة باللون الأخضر على الزاوية اليمنى العلوية للرسم ويتفرع منها رسم لنبات ورقي يدونها العلامة التجارية «بهارات إزحيما» يلي ذلك كلمة زعتر باللون الأخضر ويدونها عبارة «خليط الزعتر الفلسطيني الفاخر» mixture Zaatar Palestinian Premium يلي ذلك رسمة لزجاجة زيت زيتون مقابلها ثلاثة أطباق خشبية متدرجة بالحجم، الطبق الكبير يحتوي على الزعتر والطبق الأصغر يحتوي زعتر ورقي أخضر، وينتهي الرسم الصناعي ربع دائرة باللون الأخضر تظهر على الزاوية اليسرى السفلى

التصنيف: ٠٥-٠٩

اسم الوكيل المفوض: اراماركس للملكية الفكرية-فرع شركة اجنبية

عنوانه : ويند تاور، الطابق الخامس، مبنى ٤٠٣، طريق ١٧٠٥، مجمع ٣١٧، المنطقة

الدبلوماسية، المنامة، البحرين، ٢٢١٥



رقم الطلب: ب ت / ١٩٣٣

اسم الطالب: كريستيان ديور كوتور

عنوانه: ٣٠ أفنيو مونتاجين، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٦/٠٧/٢٠٢٢

وصف طلب التصميم: نظارة شمسية

التصنيف: ١٦-٠٦

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي ام بي

عنوانه: مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٩٤٠

اسم الطالِب: دابر إنديا ليمتد

عنوانه : دابر إنديا ليمتد (وعنوانه ٨/٣ ، أصف علي رود، نيوديلهي ١١٠ ٠٠٢ ، الهند، الهند)

تاريخ تقديم الطلب: ١٧/٠٨/٢٠٢٢

وصف طلب التصميم: عبوة بغطاء على شكل تاج للأطفال دابر أملا

التصنيف: ٠٩-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفيقية، ٩٩٠

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (الشركة الخليجية الآسيوية للخدمات التقنية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٥٧١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ساجدة السيد عبدالنبي عبدالرضا الموسوي، و PRAKASH VENKATACHALAM.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل فرعين من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بوخوه للاستثمارات الدولية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٧٣٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للفرعين رقم ٢٠١ من الشركة إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.